(٤٣)

باب قول: ما شاء الله وشئت

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب ما شاء الله وشئت عن قتيلة: أن يهوديًا أتى النبي ﷺ، فقال: إنكم تشركون. تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: «ورب الكعبة». وأن يقولوا: «ما شاء الله ثم شئت» [(١)] **رواه النسائي وصححه).**

ش: قوله: (عن قتيلة) بمثناة مصغرة بنت صيفي الأنصارية صحابية مهاجرة، لها حديث في سنن النسائي، وهو المذكور في الباب. ورواه عنها عبد الله بن يسار الجعفي.

وفيه: قبول الحق مما جاء به كائنًا من كان.

وفيه: بيان النهي عن الحلف بالكعبة، مع أنها بيت الله التي حجها وقصدها بالحج والعمرة فريضة.

وهذا يبين أن النهي عن الشرك بالله عام لا يصلح منه شيء، لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل. ولا للكعبة التي هي بيت الله في أرضه.

وأنت ترى ما وقع من الناس اليوم من الحلف بالكعبة وسؤالها ما لا يقدر عليه إلا الله. ومن المعلوم أن الكعبة لا تضر ولا تنفع. وإنما شرع الله لعباده الطواف بها والعبادة عندها وجعلها للأمة قبلة. فالطواف بها مشروع والحلف بها ودعاؤها ممنوع.

فميز أيها المكلف بين ما يشرع وما يمنع، وإن خالفك من خالفك من جهة الناس الذين هم كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً.

قوله: (إنكم تشركون. تقولون: ما شاء الله وشئت) والعبد وإن كانت له مشيئة فمشيئته تابعة لمشيئة الله، ولا قدرة له على أن يشاء شيئًا إلا إذا كان الله قد شاءه، كما قال تعالى: [التكوير: ٢٨-١] وقوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩] وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ۝٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝٣٠﴾ [الإنسان: ٢٩-٣٠].

وفي هذه الآيات والحديث: الرد على القدرية والمعتزلة، نفاة القدر الذين يثبتون للعبد

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالكعبة، حديث (٣٧٧٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٧١)، حديث (٢٧١٣٨)، وهو صحيح، وانظر الصحيحة (١٣٦)، صحيح النسائي.

مشيئة تخالف ما أراده الله تعالى من العبد وشاءه.

وسيأتي ما يبطل قولهم في: باب ما جاء في منكري القدر إن شاء الله تعالى، وأنهم مجوس هذه الأمة.

وأما أهل السنة والجماعة فتمسكوا بالكتاب والسنة في هذا الباب وغيره. واعتقدوا أن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى في كل شيء مما يوافق ما شرعه الله وما يخالفه: من أفعال العباد وأقوالهم. فالكل بمشيئة الله وإرادته. فما وافق ما شرعه رضيه وأحبه. وما خالفه كرهه من العبد، كما قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] الآية. وفيه: بيان أن الحلف بالكعبة شرك. فإن النبي ﷺ أقر اليهودي على قوله: إنكم تشركون.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وله أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت، قال: «أجعلتني لله ندًّا؟ بل ما شاء الله وحده»[(١)].

ش: هذا يقرر ما تقدم من أن هذا شرك، لوجود التسوية في العطف بالواو.

وقوله: (أجعلتني لله ندًّا) فيه بيان أن من سوى العبد بالله ولو في الشرك الأصغر فقد جعله ندًّا لله شاء أم أبى، خلافًا لما يقوله الجاهلون، بما يختص بالله تعالى من عبادته، وما يجب النهي عنه من الشرك بنوعيه. ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين[(٢)].

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولابن ماجه: عن الطفيل أخي عائشة لأمها قال: رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على نفر من اليهود، فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن اليهود، قلت: إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون عزير ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. ثم مررت بنفر من النصارى فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى. قلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبحت أخبرت بها من أخبرت ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «هل أخبرت بها أحدًا؟» قلت: نعم. قال: فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥)، حديث (١٠٨٢٥)، وأحمد في مسنده (١/ ٢١٤)، حديث (١٨٣٩)، وهو صحيح، وانظر الصحيحة (١٣٩).

(٢) وقد جاء هذا المعنى في حديث مرفوع أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث (٧١)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا بلفظ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين...».

بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها. فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده» [(١)].

ش: قوله: (عن الطفيل أخي عائشة لأمها) هو الطفيل بن عبد الله بن سخبرة أخو عائشة لأمها، صحابي له حديث عند ابن ماجه، وهو ما ذكره المصنف في الباب.

وهذه الرؤيا حق أقرها رسول الله ﷺ وعمل بمقتضاها. فنهاهم أن يقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله وحده.

وهذا الحديث والذي قبله أمرهم فِيه أن يقولوا: ما شاء الله وحده ولا ريب أن هذا أكمل في الإخلاص وأبعد عن الشرك من أن يقولوا: ثم شاء فلان؛ لأن فيه التصريح بالتوحيد المنافي للتنديد من كل وجه. فالبصير يختار لنفسه أعلى مراتب الكمال في مقام التوحيد والإخلاص.

قوله: **«كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها»** ورد في بعض الطرق: أنه كان يمنعه الحياء منهم وبعد هذا الحديث الذي حدثه به الطفيل عن رؤياه خطبهم ﷺ فنهى عن ذلك نهيًا بليغًا.

فما زال ﷺ يبلغهم حتى أكمل الله له الدين وأتم له به النعمة، وبلغ البلاغ المبين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفيه معنى قوله ﷺ: **«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»** [(٢)].

قلت: وإن كانت رؤيا منام فهي وحي يثبت بها ما يثبت بالوحي أمرًا ونهيًا. والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، حديث (٢١١٨)، وهو صحيح وانظر صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، حديث (٦٩٨٨)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، حديث (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة.